الحارة لانه رما ابهم دقيقة وتميل الى ظاهر الابدان تجذب الحرارة الحارة الى سطح البدن وتقل
بعض الفضلاء هنا تفصيل حسن فقال انما واظب صلى الله عليه وسلم على الاحتجام دون (?)
فصده ولم يفتصد ولم يأمر به مع ان الفصد ركن عظيم في حفظ الصحة الموجودة ورد الصحة المفقودة
لان مزاج بلده تقتضي ذلك من حيث ان البلاد الحارة تغير الامزجة تغيرا عجيبا كبلاد الزنج والحبشة فان
تلك البلاد في نهاية الحرارة فلهذا تسخن المزاج وتجففه وتحرق ظاهر البدن ولهذه العلة تحول الوان
اهلها سودا وشعورهم الى الجعودة وقد تفرقت (?) ابدانهم وتنبسط وجوههم وتكبر آنافهم وتحفظ (?)
اعينهم وتخرج امزجة ادمغتهم عن الاعتدال فتظهر في النفس الناطقة منهم من الفرح والطرب وحسن
الاصوات والغالب عليهم البلادة لنقصان ادمغتهم وفي مقابلة هذه البلاد في المزاج بلاد الترك فانها
باردة رطبة تبرد المزاج وترطبه وتجعل ظاهر البدن حارا لشدة الالتهاب لان الحرارة تميل في ظاهر
البدن الى الباطن هربا من ضدها الذي هو برودة الهواء كما في زمان الشتاء فان الحرارة
الغريزية تميل الى باطن البدن لبرودة الهواء فيجود بذلك الهضم ويقل الامراض ولهذه العلة قال
بقراط ان الاجواف في الشتاء اسخن ما يكون بالطبع والنوم اطول ما يكون وقال ايضا اسهل ما يكون
احتمال الطعام على الابدان في الشتاء فلهذا السبب صار الغذاء الغليظ سهل الانهضام كالهرايس
ولحوم الغلاظ والخبز الفطير وهذه الاشياء كلها في الصيف على عكس ما ذكرت في الشتاء الا ان
الغريزة المنضجة للغذاء مائلة الى ظاهر البدن بالطبيعة ميل الجنس الى الجنس فلذلك يبرد الهضم
ويكثر الامراض والتعرض فهذا الانقلاب ان بلاد الحجاز لما كانت حارة يابسة فالحرارة الغريزية
بالتعرض (?) تميل الى ظاهر البدن بالمناسبة التي بينها مزاجا وفراغ الهواء المحيط بالابدان فتبرد بواطن
الابدان وبهذا السبب يدمنون اكل العسل والتمر واللحوم في حرارة القيظ ولا يضرهم لبرد اجوافهم
ولكثرة التحلل واذا كانت الحرارة مائلة من باطن البدن الى ظاهره لم يحتمل البدن الفصد لان
الفصد انما يجذب الدم من اعماق العروق ومن بواطن الاعضاء وانما تمس الحاجة الى الاحتجام لان الحجامة
تجذب الدم من ظاهر البدن فانظر هذه الدقيقة التي اشرف عليها صاحب الشرع عم بنور النبوة

النبوة وقال الموفق البغدادي الحجامة تنقي سطح البدن اكثر من الفصد والفصد لاعماق
البدن والحجامة للصبيان والبلاد الحارة اولى من الفصد وآمن غائلة وقد تغني عن كثير من الادوية
ولهذا وردت الاحاديث بذكرها دون الفصد ولان العرب غالبا ما كانت تعرف الا الحجامة وقال
صاحب الهدي التحقيق في امر الفصد والحجامة انهما يختلفان باختلاف الزمان والمكان والمزاج
والحجامة في الازمان الحارة والاماكن والابدان الحارة التي دم اصحابها في غاية النضج انفع والفصد
بالعكس ولهذا كانت الحجامة انفع للصبيان ولمن لا يقوى على الفصد ويؤخذ من هذا ايضا ان الخطاب
بغير الشيوخ لقلة الحرارة في ابدانهم وقد اخرج الطبراني بسند صحيح الى ابن سيرين قال اذا بلغ الرجل
اربعين سنة لم يحتجم قال الطبراني وذلك انه يصير في انتقاص من عمره وانحلال من قوى جسده فلا ينبغي
ان يزيده وهنا باخراج الدم قال ابن ملك (?) وهو محمول على من لم تتعين حاجته اليه وعلى من لم يعتد به وقال
ابن سينا في ارجوزته ومن يكن تعود الفصادة فلا يكن يقطع تلك العادة ثم اشار الى
انه يقلل ذلك بالتدريج الى ان ينقطع والله سبحانه اعلم حدثنا عمرو بن علي حدثنا ابو داود حدثنا
ورقاء بن عمر عن عبد الاعلى عن ابي جميلة بالجيم مصغرة قال العسقلاني انه روى عن عثمان
وعلي وثبتت له صحبة انه قال عن علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وامرني (?) ...
فاعطيت الحجام اجره وهو الصائغ (?) ابو طيبة فافاد الحديث ثبوتها من باشر ودفع ابن العربي
بين قوله عم كسب الحجام خبيث وبين اعطائه اجر الحجام ان محل الجواز ما اذا كان الاجرة على عمل معلوم
ومحل الزجر اذا كانت على عمل مجهول وذهب احمد الى الفرق بين الحر والعبد فكره للحر الاحتراف بها وحرم
عليه الانفاق على الرقيق والدواب واباح للعبد مطلقا وعمدته حديث محيصة انه سأل النبي عم
عن كسب الحجامة فنهاه فذكر له الحاجة فقال اعلفه نواضحك اخرجه مالك واحمد واصحاب السنن ورجاله
ثقات وذكر ابن الجوزي ان اجر الحجام انما كره لانه من الاشياء التي تجب للمسلم على المسلم اعانة له عند
الاحتياج له فما كان ينبغي ان يأخذ على ذلك اجرا حدثنا هارون بن اسحاق الهمداني الكوفي حدثنا
عبدة عن سفيان الثوري عن جابر عن الشعبي بفتح فسكون وهو عامر بن شراحيل من الكبار التابعين (?)

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)